النظام الداخلي المعدل

لشركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع المسجلة تحت الرقم (563200096) وفقا لقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات

الباب الأول

عنوان الشركة- غاياتها- مركزها-مدتها

المادة (1): يُعتبر عقد التأسيس جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ويقرأ معه ويُعمل بموجب بنوده ويعتبر جزء لا يتجزأ منه.

المادة (2): اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع، حيثما وردت كلمة الشركة في النظام الداخلي فإن المقصود هو شركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع، ويكون للعبارات الواردة في النظام الداخلي نفس التعريف والمعنى المحدد لها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الساري المفعول في دولة فلسطين وأية تعديلات طرأت عليه.

المادة (3): غايات الشركة وفقا لما ورد في عقد التأسيس الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة (4): مركز الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة ، ويجوز لها فتح فروع أو مكاتب في كافة أنحاء فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل أو اغلاق أي فرع أو مكتب داخل فلسطين او خارجها.

المادة (5): مدة الشركة

إن مدة الشركة غير محدودة وبدأت في ممارسة أعمالها إبتداء من تاريخ تسجيلها وحصولها على التراخيص اللازمة من سلطة النقد الفلسطينية لمزاولة الأعمال المصرفية.

Companies Registrar
مسجل الشركات

الباب الثاني

رأس مال الشركة- الأسهم- أسناد الاقراض

المادة (6): رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (300,000,000) دولار أمريكي بالأحرف ثلاثمائة مليون دولار أمريكي ويجب أن يكون مناسبا مع غايات إنشائها، وكافيًا لتحقيق أغراضها ومتفقًا مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداده نقداً عن الحد الأدنى الذي تم تحديده من قبل سلطة النقد الفلسطينية، ويجوز للشركة رفع رأس مالها او تخفيضه وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي وبما يقتضيه الحال، وبكل الأحوال لا يجب أن تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد و/او عن الحد الأدنى الذي يحدده أي تشريع بهذا الخصوص.

المادة (7): أسهم الشركة

1. يقسم رأس مال الشركة الى أسهم عادية متساوية القيمة، وتكون القيمة الإسمية للسهم الواحد دولار أمريكي واحد.
2. لا يجوز تحويل أو نقل كسور السهم الواحد، فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس فيترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى الإرث أو أي سبب آخر كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل لغيره عن تلك الكسور كي يتسنى للشركة تسجيل السهم كاملا بإسم الشخص المحال إليه الذي انتقلت إليه كسور السهم.
3. تعطى أسهم الشركة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات.
4. يحفظ سجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل وفق الأصول.
5. مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يجوز للشركة شراء أسهمها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قبل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرار يصدر عنها يحدد الشروط والأحكام الخاصة بهذا الشراء، ووفقاً لأحكام القانون الساري.
6. تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي:
   أ. 25% على الأقل من قيمة السهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب.
   ب. يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الإدارة خلال مدة سنة من قيام الشركة.
7. إذا لم تغط أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.
8. لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.
9. يعتبر من سجل السهم بإسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم إعتراف الشركة باي حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.
10. لا يجوز ان السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم.

Companies Registrar
مسجل الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

11. يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الأقساط المستحقة عن تلك الأسهم.
12. يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيد بها.
13. تتداول أسهم بنك فلسطين لدى سوق فلسطين للأوراق المالية وفقا لإجراءات البيع والشراء لدى السوق وفي حدود القوانين والأنظمة لذلك، كما تخضع الشركة والاكتتاب بأسهمها لأحكام التشريعات الناظمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (8): حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

1. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم بالكيفية المتفق عليها بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها.
2. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت المتصل بأي من مساهماته في إجتماعات الهيئة العامة، وتعتبر أسهمه غير ممثلة في إجتماعاتها ولغاية السداد التام للمبلغ وتسجيله لدى الشركة، ولا ينطبق هذا الحكم على الحق بتلقي الأرباح أو دفعات أخرى يتم توزيعها أو على حق الاكتتاب بأسهم جديدة في حال زيادة رأس المال، ويحق لمجلس الإدارة إقتطاع مطالبة الشركة بدفع المبلغ المستحق على رأس المال من المبالغ التي توزعها الشركة والمستحقة للمساهم.
3. لا يحق للمساهمين إجراء التقاص بين المبالغ المطلوبة منهم تجاه الشركة والمبالغ المستحقة عليهم مقابل مساهمتهم فيها دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التقاص الإضرار بالشركة أو بدائنيها.
4. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتحلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنيها، ولدى موافقة الهيئة العامة على قبول المقدمات العينية تطبق أحكام المادتين (151) و (152) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 المتعلقة بتقديم تقرير تخمين من قبل خبير مستقل مع إجراء التعديلات اللازمة.
5. إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي هذه الحالة يجب على الشركة تخفيض رأس المال المكتتب به وفقًا لأحكام المادة (164) من قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة (2021).
6. إذا تأخر مساهم عن دفع آي قسط من أقساط الأسهم المستحقة علية، يخطره مدير الشركة بدفع المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الكتاب إليه، فإذا لم يدفع القيمة المطلوبة منة يفقد حقه في الأسهم ويحق لمجلس الإدارة بيعها، وفي هذه الحالة يتحمل المساهم ما قد ينشأ عن البيع من خسارة مضافاً إليها عمولة البنك وقدرها 10% مع مراعاة ما ورد بأحكام الفقرة (1) أعلاه.
7. تعلن مدة الاكتتاب في إحدى الجرائد المحلية.
8. تكون الأسهم إسمية، وتستخرج الصكوك والسندات الدالة على ملكيتها من سجل سوق فلسطين للأوراق المالية وفقا للأصول.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المادة (9): مسؤولية المساهمين

1. لا يلتزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم، وعلية لا تجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.
2. وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، باستثناءا الحالات الواردة في القانون وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (10): تقسيم الأسهم

1. يجوز للشركة تقسيم كل سهم من الأسهم من فئة معينة إلى سهمين أو أكثر، مع تخفيض القيمة الإسمية للسهم دون أن يطرأ تغيير على رأس مال الشركة.
2. كما يجوز للشركة توحيد سهمين أو أكثر من الأسهم من ذات الفئة إلى سهم واحد، مع زيادة القيمة الإسمية للسهم دون أن يطرأ تغيير على رأس مال الشركة.
3. ويتشرط لتطبيق احكام الفقرة رقم (1) و(2) اعلاه الحصول على موافقة الهيئة العامة الغير عادية.

المادة (11): زيادة رأس مال الشركة

1. يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب، سواءً كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة إصدار، ويشترط أيضًا أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية.
2. كما يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وبموجب قرار يصدر عنها، أن تفوض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد على خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفويض الممنوح من قبل الهيئة العامة لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المكتتب به خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية، على ألا تزيد مدة التفويض كل مرة عن خمس سنوات، كما يجب تسجيل قرار الهيئة العامة غير العادية بتفويض مجلس الإدارة في سجل الشركات ونشره.

المادة (12): طرق زيادة رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها بإحدى الطرق الآتية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة، كل حسب نسبة مساهمته، أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية

3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيًا على ذلك.
4. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
5. أي طرق اخرى توافق عليها الهيئة العامة للشركة

المادة (13): تخفيض رأس المال

يجوز للشركة تخفيض رأس مالها وفقا للأتي:

1. يمكن للشركة تخفيض رأس مالها مع مراعاة حقوق الدائنين في الحالات الآتية:
   أ. إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.
   ب. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة.
   ت. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.
   ث. إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة، أو أي جزء منها.
2. تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الإسمية.
3. في جميع الأحوال، لا يجوز للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه حسب التشريعات القانونية النافذة بهذا الخصوص.

المادة (14): إصدار سندات الاقراض

1. للهيئة العامة الغير العادية للمساهمين أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة إصدار سندات من أي نوع على أن لا تتجاوز قيمة هذه السندات قيمة رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الإدارة طرق الإصداريين.
2. بخصوص أسناد القرض القابلة للتحويل فيتم مراعاة الأحكام الأتية بشأنها:

أ. تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار القرارات الخاصة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب. يحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها، وللهيئة العامة غير العادية أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن حد أعلى وحد أدنى.

ت. في كل الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الإسمية للأسهم العادي.

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة (15): هيئات الشركة

1. تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين فيها.
2. تتألف الشركة من:

أ. الهيئة العامة للشركة.

ب. مجلس الإدارة.

ت. المدير العام والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة وتسجيلهم في سجل الشركات كإدارة تنفيذية.

المادة (16): مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا على الأكثر وفقا لأحكام المادة 172 من القرار بقانون رقم 42لسنة 2021 بشأن الشركات.
2. يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مخصصاً لضمان إدارته ستة عشر ألف سهم من أسهم الشركة على أن تبقى هذه الأسهم غير قابلة للتداول لحين إنتهاء عضويته من مجلس الإدارة وإخلاء طرفه بالتصديق على الحساب الختامي عن كل سنة كان العضو قائم بالعمل خلالها.
3. ينتخب المجلس من أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة أربع سنوات، وفي حالة غياب الاثنين يختار الأعضاء أحدهم ليقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس، ولعضو المجلس أن ينيب عنه عند الضرورة خطيا أحد زملائه في المجلس للتصويت باسمه، وفي هذه الحال يكون لذلك الزميل صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
4. يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة خطيه من الرئيس أو من يقوم مقامه ويصح أيضا أن يكون الانعقاد خارج مركز الشركة في فلسطين و/أو خارج فلسطين.
5. النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة هو الأكثرية العادية بالذات أو بالإنابة، على أن يحضر خمسة أعضاء بالذات على الأقل.
6. تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والنائبين من الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي ينضم إليه الرئيس أو من يقوم مقامه.
7. تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في دفتر الشركة الخاص وتشمل أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين ويوقع الرئيس أو من يقوم مقامه على صور قرارات المجلس أو المقتبسات المأخوذة منها والمراد تقديمها للقضاء ويشهد بأنها مطابقة للأصل.
8. رئيس المجلس أو نائبه يمثل الشركة أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، وله أن يوكل من يشاء نيابة عنه.
9. يمنح التوقيع عن الشركة الرئيس أو نائبه أو من تنتدبه الشركة خطيا بذلك.

المادة (17): إجتماع مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للاجتماع، ولمدقق حسابات الشركة والمدير العام

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني

في حالات خاصة دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع، وفقًا للمتطلبات المحددة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2. تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إذا حضر الاجتماع أغلبية أعضاء المجلس.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الذين حضروا وشاركوا في الاجتماع المنعقد بنصاب قانوني، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الالكترونية الأخرى وفقا لأحكام القرار بقانون.
5. يجوز إصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير، على ألا يعترض أي عضو على هذا الإجراء قبل تبني القرار.
6. يقوم مجلس الإدارة بتثبيت قرارات جلساته في محاضر رسمية موقع عليها.

المادة (18): صلاحيات مجلس الإدارة

1. تدار أعمال الشركة بواسطة مجلس الإدارة الذي له أوسع سلطة في إدارة أعمال الشركة بدون تحديد ولا تحفظ وللمجلس في سبيل تحقيق اهداف الشركة القيام بالأعمال التالية:
   أ. الاستئجار والتأجير والامتلاك.
   ب. تنظيم ميزانية البنك بشكل سنوي.
   ت. اقتراض نقود برهن عيني و/أو أوراق مالية أو غيره من التأمينات بشرط أن لا يزيد مقدارها عن رأس المال.
   ث. السماح بسحب وتحصيل وبيع الأموال والأوراق المالية التي هي ملك الشركة.
   ج. السماح بإقامة كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعيه أم مدعى عليها.
   ح. التعاقد عن الشركة والمصالحات وقبول التحكيم.
   خ. التنازل عن كل حجز متوقع تحت يد الغير.
   د. شطب الرهنيات وإبطال المعارضات والتنازل عن حقوق الامتياز سواء أكان التنازل بمقابل أم بلا مقابل.
   ذ. تقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي.
   ر. تحديد مقادير القروض وفوائد الودائع وتعيين مقادير العمولات والأجور على اختلاف أنواعها.
   ز. تعيين أنواع التأمينات الواجب أخذها مقابل القروض ومقاديرها.
   س. تصديق الحساب الختامي.
   ش. تنظيم تعاليم البنك.
   ص. مراجعة الهياكل التنظيمية للشركة واعتمادها.
   ض. القيام بكل ما يلزم لمباشرة أو معاطاة كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وبالإجمال إدارة أعمال هذه الشركة والنظر في مصالحها كافة.
2. على مجلس الإدارة أن يراعي ما تقتضيه دواعي الحكمة والقواعد المصرفية خصوصا فيما يتعلق بالنصين الآتيين:-

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Economy

أ. أن يقصر استثمارات البنك لأغراض التمويل طويلة الأجل على موارده ذات الطبيعة الثابتة التي تتمثل في رأسماله وما قد ينجح في تكوينه فيما بعد من احتياطات وما قد يحصل عليه من قروض طويلة الأجل.

ب. وأن يحتفظ بموارد البنك قصيرة الأجل التي قد يحصل عليها في صورة ودائع من العملاء في صورة سائلة.

المادة (19): فقدان عضوية مجلس الإدارة

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً:-

أ- إذا نقص عدد الأسهم التي يملكها عن 16000 سهم.

ب- إذا قدم استقالته الخطية إلى مجلس الإدارة وتعتبر نافذة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

ج- إذا حجر عليه أو أفلس أو إذا أصبح معتوها أو مختل الشعور.

د- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يوافق عليه المجلس أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة مدة ستة أشهر متتالية حتى ولو كان التغيب بعذر مشروع.

ه- إذا ثبت لمجلس الإدارة إفشاؤه لأسرار الشركة من خلال ما اطلع عليه من وثائق أو مستندات أو عدم محافظته على سمعتها أو مصلحتها أو محاولة الأضرار بها أو القيام بأي عمل منافس أو مشابه لأعمالها.

و- إذا أدين بأية جناية.

ز- إذا أدين بأية جنحة أخلاقية أو بالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيرى أو الشهادة واليمين الكاذبين.

ي- الوفاة.

المادة (20): شغور منصب عضو مجلس الإدارة

1. إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين خلفًا له عضواً من الحائزين على مؤهلات العضوية، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين العضو بموجبه مؤقتًا لحين تثبيته من قبل الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
2. إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر، على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده أو بذات الاجتماع وفقاً للأحكام المبينة في هذه الفقرة دون المساس بصحة القرارات المتخذة خلال عضويته.
3. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المادة (21): مكافأة اعضاء مجلس الإدارة

1. يوزع مبلغ يوازي خمسة بالمائة من الأرباح على أعضاء مجلس الإدارة وفق المهام الموكلة إليهم وما تبقى يوزع على المساهمين كل بنسبة أسهمه ما لم تقرر الهيئة العامة بناء على طلب من مجلس الإدارة ضمه كله او بعضه لتنمية او إنشاء المشاريع التي يقرها مجلس الإدارة او لترحيله كله او بعضه للسنة المقبلة وتفويض مجلس الإدارة بعمل السياسة اللازمة لذلك.
2. يفوض مجلس الإدارة بتحديد قيمة بدل حضور جلسة مجلس الإدارة وفقا لمكان إنعقاد الجلسة وظروف انتقال اعضاء مجلس الإدارة والبدلات والأتعاب لرئيس مجلس الإدارة وفقا لمتطلبات العمل الموكلة اليه.

المادة (22): أمين سر الشركة

1. يعين مجلس الإدارة أمين سر للشركة ويجوز أن يكون امين السر موظفا في الشركة.
2. تكون مدة تعيين امين السر أربع سنوات (4 سنوات) ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تجديده عدة مرات.

المادة (23): صلاحيات أمين السر

يتولى أمين السر المهام والمسؤوليات التالية:

1. التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والاحتفاظ بمحاضر الاجتماع.
2. التواصل ما بين الشركة ومساهميها وتمكينهم من الوصول الى نظام الشركة الداخلي ووثائقها وفقا لأحكام القانون.
3. حفظ سجل المساهمين.
4. أي مهام أو مسؤوليات إضافية أخرى يكلفها به مجلس الإدارة.

المادة (24): تنظيم حسابات الشركة

يجب على الشركة حفظ حساباتها وسجلاتها لمدة خمسة عشر سنة وفقًا للمعايير المحاسبية.

يقوم مجلس الإدارة بتحضير الحسابات والبيانات التالية بهدف عرضها على الهيئة العامة وتشمل الأتي:

1. البيانات السنوية للشركة، بما في ذلك بيان المركز المالي وبيان الربح والخسارة وبيان التغييرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي مرفقة بالتوضيحات المتعلقة بها مقارنةً بالسنة المالية السابقة ومدققة حسب الأصول من قبل مدقق حساباتها.
2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة حول أعمال الشركة في السنة السابقة والتوقعات للسنة المقبلة.
3. يجب على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقرير مدققي حسابات الشركة المصادق عليها من قبل الهيئة العامة، لدى سجل الشركات، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في التشريعات الناظمة للأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (25): انتخاب مدقق الحسابات

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد
Ministry of Economy

1. تنتخب الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة مدققًا للحسابات أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين المرخص لهم قانونًا بمزاولة المهنة، الذين قبلوا بترشيحهم.
2. يتم انتخاب مدققي الحسابات لسنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم تحديد أجورهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها وفقًا لما هو محدد في قرار الهيئة العامة.
3. يجب على الشركة تبليغ مدقق الحسابات المنتخب خطيًا بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخابه.
4. يحق لكل مدقق حسابات أن يطلع في جميع الأوقات على دفاتر الشركة وحساباتها ووصولاتها وأن يطلب من مجلس الإدارة وموظفي الشركة المعلومات والإيضاحات الضرورية للقيام بواجبات التدقيق، وله أن يراجع في كل وقت الصندوق ومحافظ الأوراق المالية، وله أيضا أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند الضرورة.
5. يجب على مدقق الحساب مراعاة نظام الشركة وهو يراجع الجرد والحسابات السنوية ويقدم في هذا الموضوع تقريره إلى الهيئة العامة.

الباب الرابع

الهيئة العامة- الإجتماعات

المادة (26): اجتماع الهيئة العامة العادية

1. تعقد الهيئة العامة اجتماعًا سنويًا واحدًا على الأقل بدعوة من مجلس إدارتها وفي التاريخ الذي يحدده المجلس، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
2. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا عاديًا بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

المادة (27): القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية

1. يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وهو الذي يعين السكرتير.
2. على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقًا لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:

أ. بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ب. بواسطة تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ج. بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

Companies Registrar
مسجل الشركات

3. على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
4. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع.
5. تنعقد الهيئة العامة في مقر الشركة، وللمجلس ان يختار مكان اخر للإنعقاد او طريقة اخرى تحدد في الدعوة.
6. يجوز لمجلس الإدارة ان يطلب عقد الاجتماع بالوسائل الالكترونية التي يراها مناسبة.
7. يحق لمجلس الإدارة عقد اجتماع الكترونيا على ان يتم توضيح طريقة الاجتماع ووقت الاجتماع في محضر الدعوة.
8. يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال ومكان وموعد ووقت الاجتماع.

المادة (28): التصويت

1. يحق لكل مساهم أن يدلي بصوته من خلال الحضور شخصيًا أو من خلال من يوكله أو يفوضه خطياً.
2. يتم احتساب صوت المساهم بعدد أسهمه كاملة، وعلى المساهم الذي يمارس حق التصويت بصفته وكيل أن يقوم بالتصويت بجميع الأسهم التي يملكها موكله، كل حسب فئتها.
3. يجب أن يتم التصويت الكتابي بموجب كتاب خطي منظم وفقًا للأصول بما يضمن تحديد هوية المساهم.

المادة (29): النصاب القانوني

1. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها،
2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على واحد وعشرين يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.
3. يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني.
4. يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون:

أ. خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، بإستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة العادية،

ب. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

المادة (30): اتخاذ قرارات الإجتماع

1. يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية:

أ. .في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

ب. في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

2. يتم تثبيت قرارات الإجتماعات في محاضر رسمية، وتخضع القرارات التي يتم اتخاذها في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية إلى إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون.

المادة (31): اجتماع الهيئة العامة غير العادي

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.

2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

المادة (32): اختصاصات الهيئة العامة غير العادية

1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ. تعديل النظام الداخلي للشركة.

ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.

ت. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

ث. حل الشركة وتصفيتها.

ج. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

ح. إقالة مدقق حسابات الشركة.

خ. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.

د. إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

1) بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

2) شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

Companies Registrar
مسجل الشركات

3) قرارات الإدانة والاستدانة والرهن وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما في ذلك شركاتها التابعة للمدى الذي تزيد فيه قيمة هذه الكفالات على ثلاثين بالمائة من صافي أصول الشركة في تلك السنة المالية.

ذ. تبني سياسة مكافآت والخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحوافز.

ر. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ز. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

2. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للاجتماع مرفقًا معه المقترحات ذات العلاقة.

3. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضيع تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

4. يمكن للهيئة العامة في الشركة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل الإدارة.

المادة (33) الزامية القرارات

1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها المنعقدة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع المساهمين، سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروا.

2. يتم تنفيذ قرارات الهيئة العامة خلال سنة واحدة من تاريخ صدورها، وبخلاف ذلك يتوجب على الشركة إصدار قرارات جديدة بشأنها، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

3. يحق للهيئة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة وتحميلها مسؤولية عدم تنفيذ القرارات الصادرة باجتماعات الهيئة العامة إذا كان عدم تنفيذها ناتجًا عن الإهمال أو المخالفة الجسيمة لأداء واجباتهم.

الباب الخامس

السنة المالية – توزيع الأرباح–الاحتياطي–صندوق الإدخار

المادة (34): السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

2. يباشر مجلس الإدارة ويقر في نهاية كل سنة مالية عملية الجرد التي تشمل ما للشركة وما عليها ويضع الحساب الختامي وحسابات الأرباح والخسائر الواجب تقديمها إلى الهيئة العامة للتصديق عليها تحت نظر

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد Economy

المساهمين الذين يحق لهم حضور الهيئة العامة بإرسال نسخة من الميزانية ومرفقاتها إليهم قبل الميعاد المعين للاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

المادة (35): الأرباح

1. توزع الأرباح على المساهمين من صافي ارباح الشركة بعد احتساب مخصص الضريبة المتحقق بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
2. لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة لا يعتبر الفائض الناتج عن تقييم أو إعادة تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية، ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأس مال الشركة.
3. يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل.

المادة (36): إجراءات توزيع الارباح

1. للمساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة التي تقرر الهيئة العامة توزيعها.
2. يجوز توزيع الأرباح على المساهمين نقدًا أو بمنح أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.
3. يقتصر الحق بالأرباح على المساهمين المسجلين في اليوم السابق لتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة إعلان ذلك على سجل الشركات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.
4. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح أو من تاريخ المدة المحددة في قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.
5. تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وكل أرباح لا يطالب بها في الخمس عشر سنه التالي للتاريخ المحدد لدفعها، تسقط بمضي المدة وتقيد إيرادا للشركة.

المادة (37): الإحتياطي

1. يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويًا اقتطاع ما لا يزيد على عشرين بالمائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري.
2. تقرر الهيئة العامة بشأن التوزيع الاحتياطي الاختياري على المساهمين.
3. يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الإدارة في أفضل الطرق التي تعود بالفوائد على الشركة.

المادة (38): صندوق الإدخار

1. انشأت الشركة صندوق ادخار خاص يسمى "صندوق ادخار موظفي بنك فلسطين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتم تنظيم أحكامه بنظام، ويتم إيداعه في سجل الشركات ولدى أي جهات رسمية أخرى.
2. يتم إدارة الصندوق من قبل لجنة مكونة من الموظفين وممثلين عن الشركة تنتخب وفقا لنظام الصندوق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، على ألا يقل عدد ممثلي الموظفين في اللجنة عن ثلثي الأعضاء.

Companies Registrar
مسجل الشركات

الباب السادس

الإفلاس–التصفية

المادة (39): الإفلاس

1. تعتبر الشركة مفلسة إذا أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها.
2. يتم تطبيق إجراءات الإفلاس وفقًا لأحكام التشريعات الخاصة بالإفلاس.
3. بعد الانتهاء من إجراءات الإفلاس والإعلان عن الشركة بأنها مفلسة، تقوم المحكمة المختصة بإعلام المسجل بقرارها النهائي بتصفية الشركة نتيجة إفلاسها ليقوم بشطبها من سجل الشركات.

المادة (40): التصفية

تعتبر الشركة تحت التصفية في أي من الحالات التالية:

1. في حال تم تصفية الشركة تصفيه إختياريه فإنها تتوقف عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية ، إلا فيما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة.
2. في حالة حل الشركة تقرر الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطتهم وأتعابهم، وبتعيين المصفين تنتهي وكالة مجلس الإدارة إلا بقدر ما يوافق المصفي على بقائه منها.
3. يجب على المصفى في التصفية الاختيارية أن يقدم لمسجل الشركات خلال واحد وعشرين يوما من تعيينه ما يفيد ذلك.
4. تطبق الأحكام الواردة في القانون على اجراءات التصفية واختيار المصفيين.

المادة (41): بطلان التوزيع

1. لا يجوز للشركة أثناء إجراءات تصفيتها توزيع أي أرباح أو عوائد، ولا يجوز أيضًا توزيع أصولها على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين قبل تسوية جميع مطالبات الدائنين.
2. أي توزيع يتم خلافًا لأحكام هذه المادة يعتبر باطل.

الباب السابع

المنازعات–التشريعات

المادة (42): الطعن بالقرارات

1. المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار صادر من الهيئة العامة وعلى

Companies R... سجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المساهم الذي يريد أن يثير منازعة من هذا القبيل إخطار مجلس الإدارة بما ينوى اقتراحه قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد أول هيئة عامة وعلى مجلس الإدارة أن يثبت اقتراح المساهم في جدول أعمال الهيئة.

2. يحق لأي من المساهمين ممن يملكون الحق بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة بهدف الطعن بقانونية أي من اجتماعات الهيئة العامة أو بالقرارات الصادرة فيها أمام المحكمة المختصة.
3. لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

المادة (43): التشريعات

1. ما لم يرد اي نص في عقد التأسيس والنظام الداخلي فإنه يتم الرجوع الى احكام القانون وفي حال وجود نص في العقد او النظام يخالف القانون فيتم الرجوع الى احكام القانون و/او اي تعديلات تطرأ عليه.
2. تطبق التشريعات السارية في فلسطين واي تعديلات تطرأ عليها بخصوص الشركة وخاصة قانون المصارف وقانون سلطة النقد الفلسطينية.
3. تمتثل الشركة لجميع التشريعات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

اعضاء مجلس الإدارة الحاليين

	الإسم	المنصب
1	السيد هاشم الشوا	رئيس مجلس الإدارة
2	السيد عبد الله الغانم	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	السيد عادل الدجاني	عضو
4	السيدة ليندا الترزي	عضو
5	السيد توفيق حبش	عضو
6	السيدة لما كنعان	عضو
7	السيد "عماد اريك" شحادة	عضو
8	الدكتورة/ نفيدة الجرباوي	عضو
9	السيدة مها عواد	عضو
10	السيد طارق العقاد	عضو
11	السيدة لنا جمال عبد الهادي	عضو

المادة (44): النظام الداخلي المعدل

1. تم تنظيم النظام الداخلي المعدل تصويبا للأوضاع وإيفاءا لمتطلبات أحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021.

Palestine Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

2. تم توقيع هذا النظام من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ليتم نشره على المساهمين في موقـــع الشـــركة الالكتروني لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي لسنة 2024.

أشهد أنا المحامي سليمان حمارشة بأنني قمت بتنظيم النظام الداخلي الخاص بشركة بنك فلسطين ش.م.ع

المحامي سليمان حمارشة
Adv. Suliman Hamarsheh
عضوية رقم 1662

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy